القضاء في الدستور المصري الجديد: دراسة مقارنة لدستور 1971

د. محمود حمد*

ملخص

لعب القضاء المصري بمختلف مؤسساته أدواراً بارزة في السنوات الماضية وبالذات منذ تنحي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن الحكم. ولذلك فليس من المستغرب ان تلقي النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية اهتماماً يعدوا حدود المتخصصين في العلوم السياسية والقانون. ويبدو الاهتمام بالسلطة القضائية واضحاً من حجم المناقشات والتعديلات التي أدخلت على مواد الفصل الثالث من الباب الثالث المعنى بالسلطة القضائية. وفى هذه الورقة الموجزة نقارن بين النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية في الدستور الجديدوبين مثيلاتها في دستور 1971. وللوهلة الأولى يبدوا حجم التغير والتعديل في مشروع الدستور. فدون مادتين إجرائيتين تتصلان بعلنية جلسات المحاكم(المادة 169 من دستور 1971 والمادة 171 من مشروع الدستور) ونشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية (المادة 178) فان كل المواد الأخرى قد ادخل عليها تغيرات معتبرة. ويمكن تقسيم هذه التغييرات فى المواد المتعلقة بالسلطة القضائية مقارنة بدستور 1971 إلى أجزاء ثلاث: قسم وجد في دستور 1971 وتم إلغائه في الدستور الجديدالمقترح، وقسم أدخلت عليه تعديلات في الصياغة والمضمون، وقسم مستحدث لم يرد له نص مرادف في الدستور السابق.

أولاً: مواد ملغاة

هناك العديد من النصوص الدستورية التي تصاعدت المطالب لإلغائها لسنوات عدة. ومعظم هذه المواد مثلت افتئاتا واضحاً على القضاء والقضاة وانتقاصاً من حق المواطن في العدالة والمساواة. والنصوص الستة الملغاة هي على الترتيب:

- مادة 167: يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

كان دستور 1971 قد أعطى للمشرع رخصة إضفاء صفة الهيئة القضائية على جهات بعينها، وجاء حذف هذا النص منطقياً في الدستور الجديدلسببين: فمن جهة فقد توسع الدستور الجديدفي تحديد الهيئات القضائية من غير القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا بإيراد

* أستاذ مساعد النظم السياسية المقارنة بجامعة القاهرة.
mohmoud.hamad@drake.edu

نصوص تضفى صفة الهيئات القضائية على هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية. ومن جهة أخرى فان واضعي الدستور بعد هذا الإسهاب في تحديد الهيئات القضائية لم يتركوا للمشرع الحق في منح الصفة القضائية لهيئات أخرى وهو تقييد محمود يرسخ لحق المواطن في اللجوء لقاضيه الطبيعي.

وكانت محاكم امن الدولة قد شكلت انتقاصاً واضحاً ومستمراً من حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. فمحاكم امن الدولة بتشكيلها الاستثنائي قد مكنت السلطة التنفيذية من التأثيرفي العدالة وبالتالي فان إلغائها يُحمد للمشرع الدستوري ويتسق مع مطالب الثورة في العدالة والحرية.

وعلى الرغم من عدم إنفاذ هذه المادة بصورة كاملة فقد ظلت سيفاً معلقاً على رقبة القضاء، ومن ثم فان حذفها في الدستور الجديد هو تطور دستور ايجابي لاشك.

- مادة 170: يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

وكانت هذه المادة الموروثة عن التقاليد الاشتراكيةأحد المواد التيأثارت امتعاض الكثير من رجال القانون والقضاء عند إضافتهافي الدستور الدائم، لما عنته من إمكانيةإدخال غير القضاة في العمل القضائي. وعلى الرغم من عدم إنفاذ هذه المادة بصورة كاملة فقد ظلت سيفاً معلقاً على رقبة القضاء، ومن ثم فان حذفها في الدستور الجديد هو تطور دستور ايجابي لاشك.

- مادة 171: ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

- مادة 173: يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

نص دستور 1971 على إنشاءمجلس أعلى للهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية يكون بمثابة السلطة العليا فوق كل الهيئات القضائية. وكان هذا النص الموروث عن قرارات «مذبحة القضاء» قد تقلصت أهميته بعد التعديلات التشريعية التيأعادت المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الخاص للشئون الأدارية بمجلس الدولة، ولكن أبقاه النظام السابق ليكون بمثابة صمام أمان ضد الجالس القضائية العليا. ولذلك كان حذف النص الخاص به في الدستور الجديدمطلباً قضائياً وقانونياً طال انتظاره.

- مادة 179: يكون المدعى العام الاشتراكي مسئولا عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.
- المادة (179) –بعد تعديلات 2007 – «تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون»

المادة 179 في النص الأصلي للدستور كانت تقنن لمنصب المدعى العام الاشتراكي بكل ما فيه من انتقاص من سلطة النيابة العامة فيما يتعلق بالادعاء والتحقيق في بعض القضايا. وجاء إلغائها خلال التعديلات الدستورية عام 2007 بمثابة تطور ايجابي. ولكن جاء تعديل المادة تحت مسمي مكافحة الإرهاب ليقنن لإجراءات استثنائية في إجراءات الاستدلال والتحقيق وليمنح الرئيس سلطة إحالة جرائم الإرهاب (التي لم يضع لها التعديل تعريفاً مانعاً جامعاً) إلى غير القاضي الطبيعي. ولذلك جاء إلغاء هذه المادة طبيعياً بعد ثورة يناير وما نادت به من حقوق وحريات.

- مادة 177 «أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون».

بدمج المواد الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية والنص في المادة 170 على عدم قابلية القضاة للعزل فانه ليس هناك من داع لوجود نص خاص بقضاة المحكمة الدستورية. الملاحظ هو حذف النص على أن «تتولى المحكمة مسائلة أعضائها» بما يفتح المجال لتحديد جهة قضائية أخري تقوم بمسائلة قضاة المحكمة حال خروجهم عن مقتضيات وظائفهم. وما من شك أن الدور السياسي العلني وأحكام المحكمة ذات الآثار السياسية العميقة قد لفتت الانتباه إلى عدم وجود أية ضوابط للسلوك أو آليات لمحاسبة قضاة المحكمة بما يتنافى مع أسس الديمقراطية وأصول البناء السياسي السليم. فبمقتضى النصوص الدستورية والقانونية المعمول بها حالياً فان للمحكمة

دون غيرها حق مساءلة أعضائها وتوقيع الجزاءات عليهم. ويتساءل الكثيرين حول مدى فاعلية هذه الرقابة الذاتية في ضوء عدم اتخاذ المحكمة أية إجراءات لمحاسبة بعض قضاتها الذين انغمسوا في السياسة عملاً وتصريحاً.

ثانياً: مواد معدلة

عمدت اللجنة التأسيسيةإليإدخال تعديلات تراوحت بين الصياغة والمضمون على العديد من نصوص دستور 1971 قبل إدماجها في مشروع الدستور. ويمكن الحديث عن خمسة مواد جرى إدخال تعديلات فيها. أربعة منها في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية وتعديل واحد في الفصل الخامس المعنون: الأمن القومي والدفاع.

فقد كانت المادة 165 من دستور 1971 تنص على أن «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون». بينما جاء النص في مشروع الدستور: السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقًا للقانون. ويبين القانون صلاحياتها.

والتدخل في شئون العدالة أوالقضايا جريمة لا تسقط بالتقادم». التغيير الوحيد في هذا النص هو إضافة القول بان «التدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم» وهو ضمانة دستورية إضافية لعدم التغول على القضاء أو العبث في أموره كما كان الحال في ظل الجمهورية الأولى.

كما نصت المادة 166 من دستور 1971 على أن»القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة». والمادة 168 على أن: «القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا». بينما تم دمج هاتين المادتين وتعديل نصيهما في الدستور الجديدلتنص على: «القضاة مستقلون،غير قابلين للعزل، لاسلطان عليهم فى عملهم لغيرالقانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا ؛ولايجوز ندبهم إلاندبا كاملا،وللجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون ؛وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وانجاز أعماله». والتعديلين الجوهريين هنا هما النص على كون القضاة متساوون في الحقوق والواجبات. وتكمن أهمية هذا النص على المساواة بين القضاة للتفاوت الكبير في الأجور وشروط الترقي بين الهيئات القضائية المختلفة. والإضافة الثانية التي لا تقل أهمية هي النص على حظر الندب لبعض الوقت وعلى قصر الندب الكامل لجهات يحددها القانون. وكان هذا احد مطالب الغيورين على استقلال القضاء منذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي.

حيث كثيراً ما استخدم الندب وما ارتبط به من أجور استثنائية لتطويع إرادة القضاة.

كانت المادة 172 المتعلقة بمجلس الدولة تنص على أن: «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى». وجاء النص في الدستور الجديدأكثر تفصيلاً بالقول: «مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ؛يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاءفي المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذاتا لصفة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة العقود التي تكون الدولة طرفا فيها. ويحددالقانون اختصاصاتهالأخرى». والاختلاف في النص مرده التحصين الدستوري لاختصاصات وصلاحيات مجلس الدولة حيث أن كل هذه الإضافات تدخل ضمن نطاق عمل مجلس الدولة ولكن من خلال القانون الخاص بالمجلس القانون رقم 47 لسنة 1972.

كانت المادة 174 تنص على أن: «المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة».وكانت المادة 175 تنص على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها». وقد تم دمج هاتين المادتين في مادة واحدة (175) من الدستور الجديدلتنص على: «المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها». والمستفاد هنا حذف النص الذي أناط بالمحكمة الدستورية العليا سلطة تفسير النصوص التشريعية. وربما يكون حذف هذا النص بسبب الرغبة في إناطة هذه الصلاحية بجهة قضائية أخرى.

وجاء النص في الدستور الجديد أكثر تفصيلاً بالقول: «مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه.

كانت مادة 183 من دستور 1971 تنص على أن «ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور». وأصبحت المادة في الدستور الجديدتنص على: «القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة

والجديد في هذا الصدد النص على تمتع أعضاء القضاء العسكري بعدم القابلية للعزل وكل الضمانات والحقوق والواجبات التي يتمتع بها نظرائهم في القضاء.

وضباطها وأفرادها. ولايجوز محاكمة مدني أمام القضاءالعسكري إلا في الجرائم التي تضربالقوات المسلحة ؛ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاءالعسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية». والجديد في هذا الصدد النص على تمتع أعضاء القضاء العسكري بعدم القابلية للعزل وكل الضمانات والحقوق والواجبات التي يتمتع بها نظرائهم في القضاء. والمستحدث كذلك النص على عدم جواز محاكمة المدنيين إمام القضاء العسكري إلا فيما يتعلق بالإضرار بالقوات المسلحة. وعلى الرغم من أن كثيراً من نشطاء الثورة وخبراء حقوق الإنسان كانوا يفضلون حظراً تاماً على محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري نتيجة التجارب المريرة مع هذا القضاء خلال عهد الجمهورية الأولى وخلال المرحلة الانتقالية فان النص المقترح يبدو ملائماً للاعتبارات التالية: أولاً: أن المبادئ القانونية المستقرة تشير إلى أن الاستثناء لا يقاس عليه، وثانياً: فان المتابع لمناقشات الجمعية التأسيسية يمكن أن يستخلص الحاجة الى هذا النص لكون العاملين بالمخابرات العامة يعدون من المدنيين ولكن يجب إخضاعهم لقانون الأحكام العسكرية نتيجة حساسية مناصبهم وارتباطهم بالأمن القومي للبلاد. وأخيراً فأن النص على جواز المحاكمة العسكرية في جرائم الأضرار بالقوات المسلحة يمثل ردعاً أشد من المحاكمة أمام القضاء. ومن المهم أن نشير في هذا السياق إلى أن الجمعية التأسيسية رفضت عن حق محاولة إدماج القضاء العسكري في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية وأبقته في نطاق الفصل الخامس المعنون بالأمن القومي والدفاع. وهو ما يستفاد منه أن دور هذه المحاكم يتعلق ابتداء وانتهاء بأفراد القوات المسلحة وان محاكمة المدنيين أمامه يتعلق فقط بالجرائم التي تمس القوات المسلحة.

ثالثًا: مواد مستحدثة

أضافت الجمعية التأسيسية نحو عشر مواد جديدة فيما يتعلق بالسلطة القضائية. وهذه المواد سطرت مبادئ دستورية جديدة تتصل بصفة خاصة بالنيابة العامة والمحكمة الدستورية العليا، فضلاً عن هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية.

المادة 169: «تقوم كل جهة أو هيئة قضائية عليشئونها ؛ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها ؛وذلك وفقًا لماينظمه القانون». والتغييرين الرئيسين هنا هما أولاً: النص على الموازنة المستقلة كحق دستوري لكل الهيئات

القضائية وهي إحدى ضمانات الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، وثانياً: النص على أخذ رأى الجهات القضائية المختلفة في كل التعديلات التشريعية المقترحة وهو ما كان منصوص عليه في كل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة دون نص دستوري.

المادة 172: «يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختصبه جهة قضائية أخرى. ويفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه». وهذه المادة مفادها التأكيد على اعتبار المحاكم صاحبة الولاية العامة في كل المنازعات القانونية خلا ما عينت جهة قضائية أخري للتصدي له. ولكون الدستور قد حدد الجهات القضائية غير المحاكم على سبيل الحصر (مجلس الدولة، هيئة قضايا الدولة، هيئة النيابة الإدارية، المحكمة الدستورية العليا، والقضاء العسكري) ونص على اختصاصاتها ولم يمنح المشرع الحق في إنشاء جهات قضائية أخري فانفي هذا النص تأصيل لسلطة القضاء وحماية لحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. وفى ذات الطريق سار النص على أن يفصل القضاء في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه حماية للقاضي من تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل في عمله.

المادة 173: «النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتهاالأخرى. ويتولى النيابة العامة نائباعام يعين بقرارمن رئيس الجمهورية، بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدةأربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدةطوال مدة عمله». وهذا النص في اعتقادي أهم النصوص المستحدثة في مشروع الدستور. فالنائب العام باعتبارهالأمين على الدعوة الجنائية هو أكثر المناصب القضائية حساسية. وقد حرص الرئيس السابق مبارك على اختيار قضاة موثقين لهذا المنصب. ومكن خلو دستور 1971 من اى نص يتعلق بمنصب النائب العام على منح الرئيس صلاحية مطلقة في اختياره من بين رجال القضاء. وقد أثيرت كثير من علامات الاستفهام حول قرارات النائب العام ومعاونه في السنوات الماضية وحول الأبعاد السياسية لبعض قرارات الادعاء والتحقيق. ولذلك فان إناطة الاختيار بمجلس القضاء الأعلى والنص على عدم التجديد بعد انتهاء المدة المحددة هو تطور ايجابي يخدم العدالة ويبعد صاحب هذا المنصب الحساس عن أهواء السياسة ورغبات الساسة.

المادة 176: «تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أوغيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية». والمادة 233 «تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند

العمل بهذا الدستور،من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوايشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة».خلا دستور 1971 وقانون المحكمة الدستورية العليا من تحديد عدد قضاة المحكمة. وقد مكن هذا الوضع النظام السابق من زيادة عدد أعضاء المحكمة زيادة كبيرة ابتداء من عام 2001 مما غير التركيبة الأيديولوجية للمحكمة. ولذلك جاء النص على عدد قضاة المحكمة الدستورية مستحدثاً في مشروع الدستور. ولا يقتصر التغيير على تحديد عدد قضاة المحكمة فقط وإنما يشمل أيضاطريقة اختيارهم. فنص الدستور الجديديختلف عن القواعد التيأرساها قانون المحكمة الدستورية العليا وبالتالي فيجب بعد إقرار الدستور أن يتم تعديل القانون أوإصدار قانون جديد. وقدكانت المادة 176 من دستور 1971 قد أوكلتإلى المشرع تحديد أسلوب اختيار قضاة المحكمة ورئيسها بنصها على أن»ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم». وجاءت المادة 5 من القانون رقم 48 لسنة 1979 لتنص على أن: «يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة». وعلى ذلك فقد كانت سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في تعيين رئيس المحكمة، الذي يملك بدوره سلطة ترشيح أعضائها. وعلى الرغم من كون العرف قد جرى على تعيين أقدم قضاة المحكمة في منصب الرئيس بعد تقاعد رئيسها منذ تأسيس المحكمة عام 1979 فقد قام الرئيس السابق مبارك منذ عام 2001 بتعيين سلسلة من الرؤساء من خارج المحكمة الدستورية. وقد قام هؤلاء الرؤساء بترشيح قضاة قريبين من الخط السياسي للنظام وحريصين تماماً على عدم إصدار أية أحكام تقلق مضاجع الحكام. ولكن بعد قيام ثورة يناير قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل قانون المحكمة ليتولى رئاستها أقدم أعضائها. ويبدو واضحاً أن الغرض من هاتين المادتين في الدستور الجديدالتخلص من بعض القضاة الذين لعبوا أدوارا سياسية خلال مرحلة الانتقال ومنح رئيس الجمهورية بعض الحرية في تعيين قضاة المحكمة من بين الأسماء التي سوف تسميها الجهات القضائية وغير القضائية عند خلو مقعد احد القضاة.

المادة 177: «يعرض رئيس الجمهورية أومجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدرقرارها في هذاالشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمرعليها ؛وإلاعُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص

المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستوروجب إعمال مقتضى قرارها. ولاتخضع القوانين المشار إليها فى الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (175) من الدستور.هذا النص يهدف الى استبدال الرقابة السابقة بالرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية في التشريعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والمحلية أسوة بالانتخابات الرئاسية بهدف تحصين المؤسسات المنتخبة. والأصل الدستوري لهذا التحصين هو التعديلات الدستورية لعام 2005 التي فرضت رقابة المحكمة الدستورية السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية وحصنته من الرقابة اللاحقة، وقد استمر هذا التقليد في الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011. وتكمن أهمية هذا النص بالنظر إلى تجربة حل مجلس الشعب المنتخب بحكم قضائي في يونيو من العام الحالي.

المادة 179: «هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدني والنيابة القانونية عن الدولة فيالمنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية في الجهازالإداري للدولة.وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفا فيها ؛وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتهاالأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية». والمادة 180: «النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور في أداءالمرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية».لم تكن كل من هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية من بين الهيئات أو الجهات القضائية التي حددها الدستور. وقد أدى إغفال الدستور ذكر هاتين الجهتين إلى التشكيك في انتمائهما للجهاز القضائي والى نزع بعض أختصاصتهم بوسيلة التشريع، كمثال ما حدث مع نزع اختصاص هيئة النيابة الإدارية فيما يتعلق بقطاع الإعمال العام. وقد كانت هناك اقتراحات بدمج الهيئتين في القضاء ومجلس الدولة. وجاء النص في الدستور الجديدعلى هاتين الهيئتين على هذا النحو بمثابة حل وسط لمطالب الهيئتين ولمعارضة هيئات قضائية أخري. فالنص الأصلي المتعلق بهيئة النيابة الإدارية كان يشير إلى إدماجها في مجلس الدولة. ولكن رفض مجلس الدولة القاطع لهذا الدمج أدى إلى

فالنص الأصلي المتعلق بهيئة النيابة الإدارية كان يشير إلى إدماجها في مجلس الدولة. ولكن رفض مجلس الدولة القاطع لهذا الدمج أدى إلى التغاضي عنه وخلو النص النهائي من اى ذكر له.

التغاضيعنه وخلو النص النهائي من اى ذكر له. وفيما يتعلق بهيئة القضايا الدولة فقد كان توجه الجمعية التأسيسية إلى تحويل الهيئة إلى نيابة مدنية تدمج في القضاء، ولكن قوبل هذا النص بمعارضة عارمة من رجال القضاء.

وبمعنى أخر فإن المحكمة صنفت كمؤسسة من المؤسسات القضائية وليست جهة فوق هرم السلطة القضائية. وفى مقابل هذا التحديد لدور المحكمة الدستورية العليا.

المادة 181 : «المحاماة مهنة حرة، وهى ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامى فى استقلال، ويتمتع أثناءتأدية عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل ؛وذلك على النحو الذي ينظمه القانون». والمادة 182 : «يؤدى الأعضاءالفنيون بالشهر العقاري، وخبراء الطب الشرعي، والخبراء القضائيون، أعمالهم باستقلال، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم». هاتين المادتين 181 و182 مستحدثتان في مشروع الدستور، ويبدو أن الهدف منهما إعطاء بعض الضمانات للقضاء الواقف ولمعاوني القضاة لضمان حسن سير العدالة.

خاتمة

على الرغم من إن عدد المواد المتعلقة بالسلطة القضائية فى الدستور الجديدقد استمر قريباً من عدده في دستور 1971 (15 مادة في الدستور الجديدمقارنة ب 14 مادة في دستور 1971) فان الدستور الجديدقد ادخل تغيرات ملحوظة في بناء السلطة القضائية. فمن جهة فقد أدمجت المواد المتعلقة بالمحكمة الدستورية العليا في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية بعد أن كان واضعي دستور 1971 قد افردوا لها فصلاً مستقلاً. وعلى الرغم من كون هذا التغير في التبويب يتسق مع وضع المحكمة في البناء القضائي المصري فإن السخط من أحكام المحكمة ربما يفسر الرغبة في اعتبارها أحدى المحاكم العليا وليس المحكمة الأعلى في مصر. وبمعنى أخر فان المحكمة صنفت كمؤسسة من المؤسسات القضائية وليست جهة فوق هرم السلطة القضائية. وفى مقابل هذا التحديد لدور المحكمة الدستورية العليا فان الجهات القضائية الأخرى عدا القضاء العسكري قد نالت احتفاء وتوسيع وتعميق لأختصاصتها وللضمانات الدستورية لأعضائها. والأمر يصدق حتى في حالة القضاء العسكري الذي وإن فقد صلاحيته لمحاكمة المدنيين في المجمل فان أعضائه قد نالوا لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري الحقوق والضمانات والحصانات الممنوحة لنظرائهم في جهات القضاء. وبالطبع فان هذه التغيرات لا تنفصل عن ديناميات التنافس السياسي في مرحلة التأسيس للجمهورية الثانية. والمأمول أن ترسخ هذه المواد لقضاء عادل ومنصف يبتغي وجه الوطن ويتجرد عن الانخراط في الصراع السياسي.